جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون
دبلوم الانتخابات والحكم الرشيد

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية

بحث تقدم به الطالب

انس رشيد مجيد الربيعي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم العالي في القانون العام / الانتخابات والحكم الرشيد

بإشراف

الأستاذ الدكتور تميم طاهر احمد
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ﱡﱠ بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم ﱠ

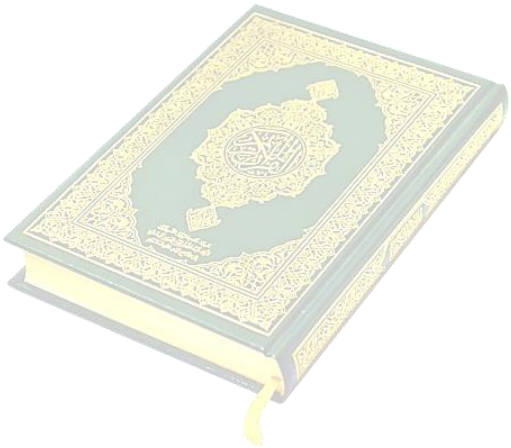

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة: من الآية ١٣

الإهداء

إلى ...

إلى معلمي الأول وقدوتي في الحياة ... أبي (حفظه الله)

إلى شجرتي التي لا تذبل والظل الذي آوي إليه ... أمي (حفظها الله)

إلى زوجتي وأولادي رقية وأيهم وأحمد

إلى أخوتي جميعاً

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا لدعمها المتواصل ...

وإلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور **(تميم طاهر أحمد)** مد الله في عمره وحفظه لمتابعته وإرشاداته المستمرة طيلة مدة إعداد هذا البحث ولما قدم لي من المساعدة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر التقدير والاحترام إلى أساتذتي في المرحلة التحضيرية لاسيما رئاسة قسم القانون العام في معهد العلمين للدراسات العليا.

والى والدي العزيز الأستاذ الدكتور رشيد مجيد الربيعي لرفدي بالمصادر والمعلومات وإيضاحات علمية تخص البحث ...

وأخيراً أقدم شكري إلى كل من قدم يد العون لي من قريب أو بعيد ...

والحمد لله رب العالمين

الباحث

المستخلص

يعد موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية من الموضوعات الحديثة والمهمة، التي تعبر عن ممارسة الحقوق السياسية وتعكس بث الوعي بأهمية النظام الديمقراطي بغية تكريسه وتعزيزه في صفوف الشعب ولاشك أن هذا الأمر يثير أو يواجه مشكلات فكرية وسياسية وقانونية من جهة المسؤولية الجنائية أو الجزائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية عن الجرائم الانتخابية وقت الانتخابات، وكذلك مسألة اعتبار هذه الجرائم سياسية وإمكانية ارتكابها من الأشخاص الطبيعيين وانعكاس ذلك على الأشخاص المعنوية كالأحزاب والكيانات والتنظيمات سياسية.

قد ناقشنا هذا الموضوع من حيث الأشخاص والجرائم والمسؤولية والجزاء في إطار العملية الانتخابية في ضوء القوانين العراقية الحديثة، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث الذي يتسع لموضوعات ولجوانب أخرى بالطبع. وقد سعى المشرع العراقي إلى حماية العملية الانتخابية عن طريق العديد من الآليات والضمانات فضلاً عن تجريمه للأفعال التي قد تشكل مساساً بنزاهتها وشفافيتها، ولاشك أن هدف الدراسة الإحاطة بدور المشرع العراقي والمفوضية العليا للانتخَابات والهيئة القضائية في حماية العملية الانتخابية وضمان عدالتها ونزاهتها وشفافيتها من خلال الأحكام والنصوص القانونية عن جرائم ومخالفات الأشخاص المعنوية ومعاقبتها جزائياً عند ارتكابها لجرائم انتخابية.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٤
المبحث الأول: ماهية الشخصية المعنوية والمسؤولية القانونية	٥ – ٣٠
المطلب الأول: معنى الشخصية المعنوية والمسؤولية القانونية	٧ – ١٦
الفرع الأول: تعريف الشخصية والمسؤولية	٧ – ١١
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية القانونية	١١ – ١٦
المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للشخصية المعنوية	١٧ – ٣٠
الفرع الأول: الأساس القانوني للشخصية المعنوية ومسؤوليتها الجزائية	١٨ – ٢١
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية	٢١ – ٣٠
المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم الانتخابية	٣١ – ٦٥
المطلب الأول: المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الانتخابات	٣٣ – ٥٠
الفرع الأول: ماهية المصلحة المعتبرة	٣٤ – ٣٩
الفرع الثاني: أنواع الجرائم ومتطلبات وقوعها	٣٩ – ٥٠
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الجرائم الانتخابية	٥١ – ٦٥
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن الاعتداء على الانتخابات	٥٢ – ٥٧
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية والقرارات	٥٧ – ٦٤

الخاتمة	٦٥ – ٦٧
المصادر	٦٨ – ٧٤
الملخص بالإنكليزي Abstract	A

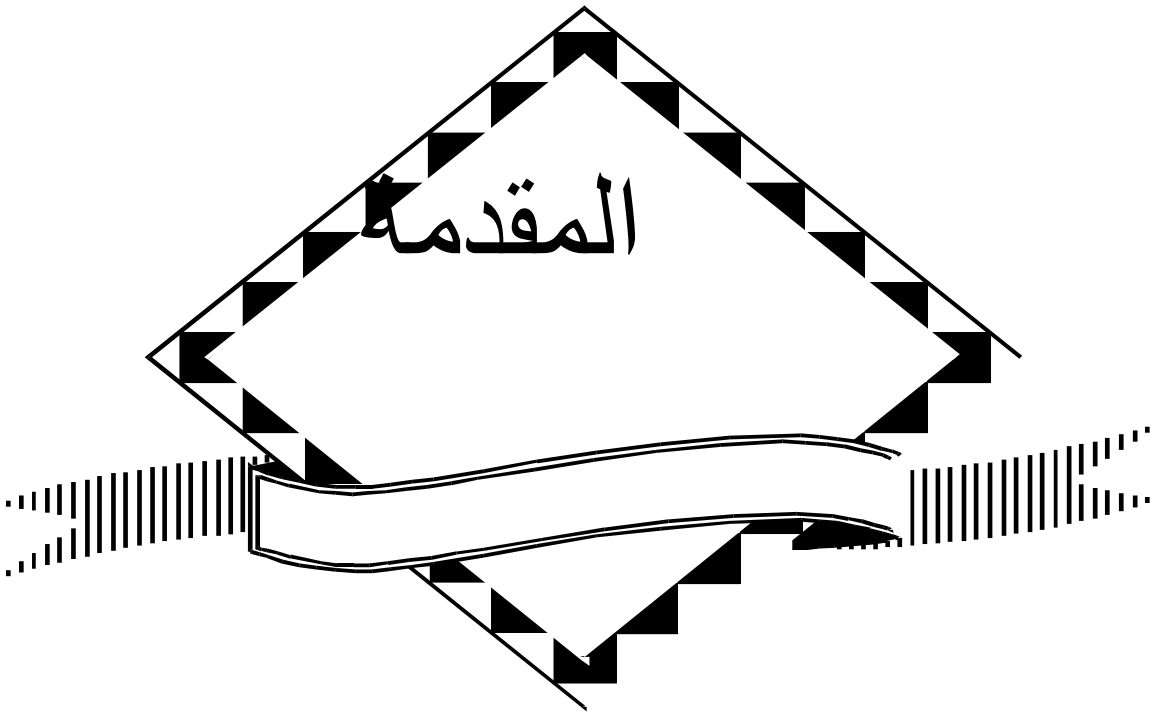
المقدمة

المقدمة

موضوع البحث

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية لتحقيق أهداف معينه وقد اجتمع الفقه بعد جدال طويل على ضرورة مساءلته جنائيا حيث يرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية في حياة الأفراد والدولة في شتى المجالات والعلاقات بسبب تزايد أعدادها وضخامة إمكانياتها مما يجعل انحرافاتها أكثر خطورة على المجتمع من الأشخاص الطبيعية، إذ تستطيع الأشخاص المعنوية أن توجه المسار الانتخابي في الاتجاه الذي يخدم مصالحها خاصة الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لذلك من الضروري فرض رقابة صارمة عليها ووضع حد لتجاوزاتها خلال العملية الانتخابية ومساءلتها جزائياً، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حدد أمثلة على الأشخاص المعنوية بحسب المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١عند صدوره وهم الدولة والإدارات والجمعيات والأوقاف التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها وكذلك الشركات التجارية في قوانين التجارة والشركات.

أهمية البحث

إنّ أهمية البحث تتجسد ابتداءً في التزايد المستمر في عدد الأشخاص المعنوية وأهميتهم، وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ضخمة في العصر الحديث سواء أكانت عامة أم خاصة وإن أنشطتها يمكن أن تحدث بالمجتمع أضراراً بالغة الخطورة وتزاول أنشطة متنوعة يمكن أن تلتبس في طبيعتها بين ما يحقق المنفعة العامة وما يهدف إلى تحقيق مصالح

شخصية بحته أو ما يجمع بين الاثنين أصبح من الضروري وجود نصوص قانونية قادرة على مواجهة أية أخطاء أو أضرار قد ترتكبها هذه الأشخاص مما يتطلب وجود نصوص جزائية صريحة ومباشرة تنظم عملها خاصة عندما تدخل في العملية الانتخابية إذ تتضمن هذه النصوص الجزائية عدم استغلالها لتحقيق غايات مخالفة للقانون بما ترتكبه من مخالفات أو جرائم انتخابية.

إشكالية البحث

نطرح الإشكالية الآتية

١- هل يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن ارتكابه جرائم انتخابية؟ وإلى أي مدى ونوع من الجزاءات ؟ بمعنى إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية التي يرتكبها؟

٢- ما سند وأساس هذه المسؤولية وجزاءاتها في القانون العراقي بما في ذلك قوانين الانتخابات؟

٣- هل كان المشرع العراقي في قوانين الانتخابات موفقاً بالنص على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية؟

٤- هل لتحديد طبيعة الجريمة الانتخابية للشخص المعنوي من أثر في تقدير خطورتها؟ وهل تفي الجزاءات الراهنة بالغرض أم لا؟

٥- وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن موقف المشرع العراقي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية يشوبه نوع من الغموض والتضارب والنقص والقصور وعدم الثبات التشريعي وهذا الأمر ينعكس سلباً على مسيرة العملية الانتخابية.

أسباب اختيار البحث

إنّ من أهم أسباب اختيار الموضوع هو أن موقف المشرع العراقي غير واضح من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية ولا سيما عند ارتكابها من قبل الشخص المعنوي كما أنه يشوبه بعض القصور والغموض إن لم يكن غائباً في هذا الجانب إذ أحال ذلك إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك عدم تناسب العقوبات التي قررها القانون لهذه الجرائم مع خطورتها وأثرها على نتائج العملية الانتخابية .

الدراسات السابقة :

تمثلت بالرسائل والاطاريح التي أشرنا إليها ضمن قائمة المصادر .

منهج البحث ونطاقه

أولاً–المنهج : إنّ المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الوصفي القائم على دراسة ما جاء في الفقه الجنائي والنصوص الواردة في القوانين الجنائية وقوانين الانتخابات في العراق وكذلك المنهج التحليلي وذلك عبر تحليل وتفسير موقف التشريعات الأساسية في موضوع البحث.

ثانياً– النطاق : ينصرف نطاق البحث إلى موضوعي (الجرائم الانتخابية) وزماني (وقت الانتخابات) وشخصي (الأشخاص المعنوية).

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة مفهوم مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية والأحكام الإجرائية والموضوعية وكذلك التركيز على مشكلة مساءلة الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة ضد جانب أو مرحلة من جوانب أو مراحل العملية الانتخابية وكذلك بيان موقف الفقه من تلك الجريمة.

هيكلية البحث

ينقسم البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين، نتعرف في المبحث الأول على ماهية الشخصية المعنوية والمسؤولية القانونية ومن ثم ينقسم إلى مطلبين، الأول في معنى الشخصية المعنوية والمسؤولية القانونية والثاني الأساس والطبيعة القانونية للشخصية المعنوية أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى دراسة البنيان القانوني للجرائم الانتخابية، وذلك في مطلبين الأول في المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الانتخابات والثاني في الآثار المترتبة على الجرائم الانتخابية، ذلك في مطلبين أيضاً الأول في الجزاءات المترتبة والثاني في الطعن في الأحكام ثم خاتمة تضم أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات التي من شأنها أن تساعد أصحاب القرار في تعزيز الحماية على العملية الانتخابية وترسيخها وتنقيتها .